

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 519 | | إثم ) ^ ، ولأنه يكون غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة [ 126 - أ ]  
في | الباطن ، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، [ وتفارق الشهادة ، فإنها تكون  
عند الحكام ولا | يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر ] / والباطن . | | قال  
ابن الصلاح : يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي ، في كثير من | كتب الحديث المشهورة ،  
في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد بهم ، وتعذرت | الخبرة الباطنة بهم ، فاكثفي  
بظاهرهم ، وقيل : إنما قبل أبو حنيفة رحمه الله | في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس  
العدالة ، فأما اليوم فلا بد من | التركيز لغلبة الفسق ، وبه قال أصحابه أبو يوسف ،  
ومحمد . | | وحاصل الخلاف : أن المستور من الصحابة ، والتابعين وأتباعهم ، يقبل |  
بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله : ' خير القرون قرني ، ثم الذين | يلونهم '  
وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق ، وهو تفصيل حسن . | | ( وردها ) أي رواية المستور ، (   
الجمهور ) وقالوا : لا تقبل رواية المستور ، | للإجماع على أن الفسق يمنع القبول ، فلا بد  
من ظن عدمه وكونه عدلا ، وذلك | مغيب عنا ، وقيل : إن كان الراويان أو الرواة عنه ممن  
لا يروي عن غير عدل | قبل ، وإلا فلا . |